

الوسيط في المذهب

التفريع إن قلنا بزوال ملكه فكل دين كان لزمه قبل الردة يقضي من ماله كما يقضي من
تركة الميت ولا خلاف أنه ينفق عليه من ماله وهل ينفق على أقاربه المسلمين وهل تقضى ديونه
التي التزمها في الردة بإتلافه فيه وجهان فلو احتطب حصل الملك للفيء كما يحصل باحتطاب
العبد للسيد وكذا في اتهامه وشرائه من الخلاف ما في العبد ولا خلاف أنه إذا عاد إلى الإسلام
عاد ملكه ورهنه كما يعود إن صار الخمر خلا .
وإن فرعنا على بقاءه فللسلطان ضرب الحجر عليه في التصرف نظرا للفيء .
ثم هل يتحجر بالردة أم يحتاج إلى حجر السلطان فيه خلاف ثم ذلك الحجر كحجر السفية أو
المفلس فيه خلاف وحكمهما مذكور في موضعه .
فإن قلنا يحتاج إلى ضرب الحجر نفذ تصرفه قبله وقيل هو كتصرف المريض وتكون حقوق أهل
الفيء كحقوق الغرماء حتى لا ينفذ معه التبرعات ولا في الثلث